حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ

س169: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه؟ الجواب: لا أرى بأسا في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض، وتقليب الأوراق، وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه للقرآن. ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه، وبالرقة والخشوع، وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها، كما أن بعض الأئمة يكون حافظا للقرآن، فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب، وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن؛ فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف؛ ليفتح عليه إذا ارتج عليه، ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك إن شاء الله.